نظرة الإمام
فخر الدين الرازي الى الكسب وأحكامه

م.م. اريام خالد حسن

Eriam-Hasan2205p@ircoedu-uobaghdad.edu.iq

أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

نظرة الإمام فخر الدين الرازي الى الكسب وأحكامه

م.م. اريام خالد حسن
أ.د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

الملخص

لاشك ان الانسان في هذه الحياة لاغنى له عن المال الذي فيه قوام الحياة بلاضافة الى ذلك يكفي أنه يمكن صاحبه من العيش يكراه وعفه عن سؤال غيره، وقد جعل الله عز وجل وجوها كثيرة للتكسب الحلال، فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء، ولاظلم ولاضرر على الغير، وقد ذكر الفخر الرازي رحمه الله العديد من ضوابط ومقاصد الكسب وأورد الادلة الحاثة عليه من الكتاب والسنة، وأكد على اهمية الكسب الحلال بالطرق التي شرعها الله عز وجل.

الكلمات المفتاحية: نظرة، الإمام، فخر الدين الرازي، الكسب، أحكامه.

Abstract

There is no doubt that man in this life cannot do without money, which is the basis of life. In addition, it is sufficient that it enables its owner to live without being forced and to refrain from asking others. Allah Almighty has made many aspects of lawful earnings, and has permitted every earnings that do not involve aggression, injustice, or harm to others. Al-Fakhr al-Din al-Razi, may Allah have mercy on him, mentioned many controls and purposes of earnings and cited evidence urging it from the Qur'an and Sunnah, and emphasized the importance of lawful earnings through the methods prescribed by Allah Almighty. Keywords: view, Imam, Fakhr al-Din al-Razi, earnings, rulings..

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد (ﷺ) القائل: (اطيب مايأكل الرجل من كسبه)، فالاسلام منهج حياة أوحاه الله الى نبيه محمد (ﷺ) ينظم

للناس حياتهم على شريعته. ويمشون في درب الحياة على نوره وهديه ويعمرون هذه الارض بأستخدام النعم التي لاتحصة ولاتعد.

كان النبي (ﷺ) يعلم أصحابه بذل الجهد للحصول على الرزق الحلال، جاءه رجل يسأل فقال له: (خذ حبلك على ظهرك واحتطب).

والشريعة الإسلامية لم تهمل شيئاً من افعال العباد مهما كانت ومن ضمنها الاهتمام بالكسب وضوابطه ومكاسبه، ووضعت للبحث خطة كما يلي:

المبحث الاول: تعريف الكسب والادلة الحاثة عليه

المبحث الثاني: ضوابط الكسب

المبحث الثالث: مقاصد الكسب

المبحث الأول: الكسب عند الرازي

١ – الكسب لغةً واصطلاحاً:

الكسب لغةً:

الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وصابة، فالكسب من ذلك، أي أن يمارس الكسب يبتغي قوته وقوت عياله ويطلب ما يسد به رمقه، ومن خلال جده واجتهاده في عمله يصيب غايته، ويقال: "كَسب أهله خيراً، وكسبتُ الرجل مالاً فكسبهُ"[١]. والكسب طلب الرزق وأصله الجمع وبابه ضرب وكسب واكتسب بمعنى واحد[٢].

أما ابن منظور فقد عرفه: "بأنه طلب الرزق، وأصله الجمع كسب يكسب كسباً، وتكسب واكتسب. قال سيبويه: كسب أصاب، واكتسب: تصرف واجتهد"[٣].

ورجل كسوب وكسابُ وتكسب أي تكلف الكسب[٤].

الكسب اصطلاحاً:

أما الشيباني فقد عرف الكسب بأنه: "تحصيل المال بما يحل من الأسباب"[٥]. وذهب الجرجاني في تعريفه للكسب بأنه: "هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع أو دفع ضرر"[٦].

وعرفه الماوردي بقوله: "الأفعال الموصلة الى المادة والتصرف الى الحاجة"[٧]. أما صاحب كتاب المبسوط فيعرف الاكتساب: "هو تحصيل المال بما حل من الأسباب"[٨].

وتعريفه قريب جداً مما ذهب اليه الشيباني، وقال الراغب الأصفهاني: "ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال"[٩].

٢- مشروعية الكسب

الكسب واجب على كل مسلم قادر على كسب الرزق الحلال مهما كان شأنه، لكيلا يكون عالة على الآخرين، ويصون بذلك ماء وجهه عن الحاجة وذل السؤال. بل يتعدى ذلك الى كونه فريضة على كل مسلم، وقد جعل الله سبحانه وتعالى وجوهاً كثيرة للكسب الحلال، فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء، ولا ظلم ولا ضرر على الغير، وأباح أنواعاً من الاكتساب حتى يتمكن الإنسان من تأمين قوته وقوت من يعوله.

أ- في القرآن الكريم:

ورد مصطلح العمل ومشتقاته في القرآن الكريم نحو ٣٥٩ مرة إذ جاء بصيغة السعي (٣) مرات، والكسب (٦٧) مرة، وهاتان الأخيرتان تردان في الغالب بمعنى العمل، وفق السياقات اللغوية والبلاغية للقرآن وقد اقترن هذا التواتر لكلمة (العمل) بآخر مماثل لكلمة (الأجر) (١٠٨) مرة، والجزاء (١١٧) مرة، والثواب (١٦) مرة[١٠]. ومن ذلك نستنتج أهمية الكسب الحلال والحث عليه فقد وردت آيات كثيرة تشير الى بيان فضله منها قوله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾[١١]، وعن هذه الآية الكريمة قال الرازي مفسراً: أي جعلنا النهار وقت معاش، ومعنى كون النهار معاشاً أن الخلق إنما يمكنهم التقلب في حوائجهم ومكاسبهم في النهار لا في الليل[١٢]. وذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي: جعلناه مشرقاً منيراً ليتمكن الناس من التصرف فيه والذهاب والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات وغير ذلك"[١٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١٤].

وفي معرض تفسير الرازي لهذه الآية الكريمة قال: أي أن الله جل وعلا جعل لكم الأرض لينة سهلة المسالك، بحيث يمكن حفرها، وبناء الأبنية منها كما يُراد، ولو كانت

حجرية صلبة لتعذر ذلك، ولو كانت حجرية أو كانت مثل الذهب أو الحديد لكانت تسخن جداً في الصيف، وتبرد جداً في الشتاء، ولكانت الزراعة فيها ممتنعة والغراسة متعذرة(١٥).

وقال أحد المفسرين المعاصرين أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بقوم فقال: من أنتم؟، قالوا: المتوكلون، فقال: بل أنتم المتواكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه عز وجل(١٦).

وقوله تعالى في سورة المزمل: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾(١٧)، أي: قوم آخرون يسافرون في البلاد للتجارة، يطلبون الرزق الكسب الحلال، وأن الله سبحانه وتعالى بارك هذا السعي الذي من شأنه عمارة الأرض واستخراج كنوزها وانه ساوى بين المجاهدين في سبيل الله والضاربين في الأرض للتجارة(١٨).

وكذلك قوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١٩)، قيل: "إنه طلب من الله أن يغنيه عن أكل مال بيت المال فألان الله له الحديد وعلمه صنعة اللبوس وهي الدروع. وإنما اختار الله له ذلك، لأنها وقاية للروح"(٢٠). وكذلك الحال في سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾(٢١).

فضلاً عن ذلك فأن النبي موسى (عليه السلام) كان يمارس العمل والكسب الحلال والدليل على ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(٢٢).

وقال عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ(٢٣) ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(٢٤). المراد منها: فمن يعمل من السعداء مثقال ذرةً خيراً يره، ومن يعمل من الأشقياء مثقال ذرة شراً يره، وأن المقصود في العمل هو النية، فإذا كان العمل قليلاً لكن النية خالصة فقد حصل المطلوب، وإن كان العمل كثيراً والنية دائرة فالمقصود فائت(٢٥).

وقوله عز من قائل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾(٢٦).

ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية أن القرآن الكريم يحث على العمل حتى في أوقات أداء بعض فروض العبادة إذ أن الجناح هو الحرج والميل عن الطريق المستقيم فهذه الآية الكريمة فيها تصريح بالإذن في التجارة ونحوها في حال الإحرام في أداء فريضة الحج لأن المسلمين كانوا يتحرجون من ذلك في صدر الإسلام(٢٧).

أما الإمام الرازي فيذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة: "كان ناس من العرب يتحرزون من التجارة في أيام الحج، وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية، وكانوا يسمون التاجر في الحج: الداج ويقولون: هؤلاء الداج، وليسوا بالحاج، ومعنى الداج: المكتسب الملتقط، وهو مشتق من الدجاجة، وبالغوا في الاحتراز عن الأعمال، الى أن امتنعوا عن إغاثة الملهوف، وإغاثة الضعيف وإطعام الجائع، فأزال الله تعالى هذا الوهم، وبيّن أنه لا جناح في التجارة"(٢٨).

بينما أشارت آيات أخرى بصيغة الأمر، لتبين لنا أن الكسب واجب شرعي على الانسان لدوام حياته وذلك في قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢٩). أي إذا صليتم الفريضة يوم الجمعة ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ هذا صيغة الأمر بمعنى الإباحة لما أن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة، فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا في الأرض ويبتغوا من فضل الله، وهو الرزق(٣٠). وعن عراك بن مالك(٣١)، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال: "اللهم أجبت دعوتك، وصليت فرضيتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين"(٣٢).

أي ان الاكتساب هنا أصبح سبباً للعبادة(٣٣).

ولمكانة العمل في الإسلام فقد سمى الله تعالى الإيمان تجارة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٣٤). ويتضح مما تقدم ذكره أن العمل الذي يؤديه الإنسان، هو مصدر الكسب الذي يحصل عليه، فإن كان عملاً صالحاً حصل على الثواب في الدنيا والآخرة وإن كان عملاً فاسداً فقد حصل على الخزي والعقاب(٣٥).

ب- الكسب في السنة النبوية

أما في السنة النبوية فقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث المسلمين على الكسب الحلال وارتباطه بعقيدة المؤمن، وفرضه على كل مسلم قادر عليه، وأنه (ﷺ) رفع منزلة الكسب لاسيما عندما يقترن بالصدق والأمانة، فقال عليه الصلاة والسلام: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(٣٦). وأن أطيب العمل والكسب الحلال عند النبي (ﷺ) عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور(٣٧).

وقال (ﷺ) أيضاً: "أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه"(٣٨).

وقد حث النبي محمد (ﷺ) كل مسلم على كسب الرزق الحلال مهما كان شأنه، لكيلا يكون عالة على الآخرين، ويصون بذلك ماء وجهه عن الحاجة، فقال (ﷺ): "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"(٣٩).

ونستخلص من هذا الحديث أن النبي محمد (ﷺ) يوصي ويحث المسلمين أن يعف الرجل نفسه بالسعي الى عملٍ يكفيه قوت يومه، فيعول به نفسه وأهله وعياله، وأن كسب المرء من عمله بيده أفضل المكاسب وأن لا يطلب أو يعيش عالة على غيره أو يستكثر مما في أيدي الناس، تساهلاً أو تكاسلاً عن الكسب الحلال.

ولبيان أهمية الكسب فقد عُدّ طلب الكسب فريضة على كل مسلم قادر عليه مكلف به على سبيل الفرض، فقد روي عن النبي محمد (ﷺ) أنه قال: "طلب الكسب فريضة على كل مسلم"(٤٠). وفي رواية أخرى قال: "طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة"(٤١). وقال (ﷺ) أيضاً: "طلب الحلال كمقارعة الأبطال في سبيل الله، ومن بات عيياً(٤٢) من طلب الحلال باتَ والله عز وجل عنه راضٍ(٤٣).

وقال (ﷺ): "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له"(٤٤). وفضلاً عن ذلك أن الرسول (ﷺ) صافح سعد بن معاذ (رضي الله عنه) يوماً فإذا يداهُ قد أمجلتا(٤٥)، فسأله النبي (ﷺ) عن ذلك فقال: أضرب بالمر(٤٦) والمِسحاةِ(٤٧) في نخيلي لأنفق على عيالي، فقبّل رسول الله (ﷺ) يدهُ، وقال: كفان يحبهما الله تعالى"(٤٨). وهذا دليل أن الدين الإسلامي يكرم ويقدّر العامل المجتهد في سبيل إعالة نفسه وعياله ويحثه على الكسب الحلال مهما كان شأنه.

وذكر فخر الدين حديثاً نبوياً عن أهمية الكسب فقال: قال رسول الله (ﷺ): "إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[٤٩] فجعل الرسول الولد كسب والدهِ ومالهُ كماله"[٥٠].

فالعمل في الإسلام عنصر من العناصر الأساسية في جلب مصلحة الدنيا والآخرة والنشاط الاقتصادي هو الطريق الى تحصيل مطالب الحياة المعيشية ولكن كيف عمل الرسول (ﷺ) على الترغيب في العمل والكسب الحلال وجعله وسيلة من وسائل الإنتاج في النشاط الاقتصادي:

١- انه (ﷺ) جعل العمل بمستوى العبادة في سبيل الله، فالعبادة عمل والعمل عبادة في نظر الإسلام فجعل العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال[٥١].

٢- جعل (ﷺ) طلب الحلال جهاداً في سبيل الله والمعروف أن طلب الحلال لا يأتي إلا بالعمل الصالح فقال (ﷺ): "طلب الحلال جهاد في سبيل الله"[٥٢]. والجهاد في سبيل الله عبادة من العبادات.

٣- عدّ الرسول (ﷺ) العمل وسيلة من وسائل تكفير الذنوب إذ قال: "أن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة"[٥٣]. والمعروف في شريعة الإسلام أن الذنوب تُمحى وتُغفر بالتوبة والاستغفار وتُمحى وتُغفر بالصلاة والحج والصوم والرسول (ﷺ) جعل العمل في طلب المعيشة إزاء هذه الفرائض[٥٤].

٤- جعل الرسول (ﷺ) العمل في سبيل النفس والوالدين والعيال بمنزلة الشهادة والجهاد في سبيل الله. فقال (ﷺ): "من سعى على نفسه ليعزها ويغنيها فهو شهيد، ومن سعى على والديه ليعفهما فهو مجاهد في سبيل الله، ومن سعى على عياله فهو في سبيل الله، ومن سعى متكاثراً فهو في سبيل الشيطان"[٥٥].

٥- وترغيباً في العمل والكسب الحلال أخبر النبي (ﷺ) أن الكسب طريق المرسلين وأن الأنبياء كانوا يأكلون من عمل أيديهم، فقال: "وما أكل أحدٌ قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده"[٥٦]. وأن نبينا (ﷺ) كان يرعى الغنم، والدليل قوله (ﷺ): "ما من نبي إلا وقد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول

الله؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط[٥٧] لأهل مكة"[٥٨]. لذلك فإن الإسلام اعتنى بالعمل وحث عليه، وأعلى من شأنه فجعل الله تعالى العمل عبادة يتقرب بها العبد إليه، ويعطى الثواب للعامل على كسب قوته، بل وأمر عباده المؤمنين بالمواظبة على العمل والسعي لطلب الرزق والكسب الحلال، وعدم التكاسل والاقتداء بالأنبياء والرسل الذين كانوا يعملون ويكسبون رزقهم بأيديهم.

المبحث الثاني: ضوابط الكسب

توضح الإشارات الكثيرة عن الكسب الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، المكانة التي حظي بها والمنزلة التي اتخذها، ويكفي أن نذكر في هذا السياق أن كلمة الكسب قد وردت في القرآن الكريم (٦٧) مرة، كما ذكرنا سابقاً، أما في السنة النبوية، فقد ذكرنا مكانة العمل والكسب الحلال، فإنها تضع العمل والكسب على درجة واحدة من الأهمية الى جانب فروض العبادة وتساوي بين العمل والشهادة بل تعتبر أن من الذنوب لا يكفّرها إلا العمل، ولاشك أن اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالعمل والكسب على هذا النحو ينطلق من النظرة القرآنية العمل بوصفه فعلاً خلاّقاً ورسالة إنسانية[٥٩]. ومن هذه الضوابط:

١-أن يكون الكسب حلالاً:

أن من أهم ضوابط الكسب في الشريعة الإسلامية أن يكون حلالاً وبطرقه الشرعية التي شرعها الله (عز وجل) في كتابه الكريم أو على لسان نبيه الكريم (ﷺ).

فسلوك الطرق المشروعة للكسب من أفضل الأعمال لأنها تثمر الرزق الحلال، الذي أمر الله (سبحانه وتعالى) عباده بالتماسه، ووصفه بالطيب الحلال، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾[٦٠]. أي: يا أيها الرُسل كلوا من الحلال الذي طيبه الله لكم دون الحرام[٦١]. وذكر الرازي: "أن من طيبات الرزق: حلال وصافٍ وقوام، فالحلال: الذي لا يعصى الله فيه، والصافي الذي لا يُنسى الله فيه، والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل"[٦٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٦٣]. والمقصود هنا الكسب الحلال، أي كلوا واشربوا من الرزق الحلال الذي حللته لكم ولا تتعدوا الى حرمته عليكم[٦٤].

أما في السنة النبوية فقد روي عن النبي محمد (ﷺ): "لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق منه، ولا يتركه خلف ظهره: إلا كان زاده الى النار"[٦٥]. وذكر الماوردي: أن الكسب الحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعضٍ، والحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض[٦٦].

٢-عدم المبالغة في الكسب:

أي عدم المبالغة فيه مبالغاً توارثه حد الافتتان في حب الدنيا فيصبح جمع المال همه الأكبر فيسلك فيه كل الطرق للوصول إليه وإن شهوة المال إذا تحكمت في النفس البشرية سلكت في سبيل الحصول عليه كل طريق فيكون له أكبر الأثر في حصولا لمشكلات، ومن أهمها المشكلات الاجتماعية[٦٧].

ويرى الرازي أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير وذلك للوجوه؛ أولها: "أن الإنسان إذا أحب شيئاً فكلما كان وصوله إليه أكثر والتذاذه بوجدانه أكثر كان حبه له أشد وميله أقوى، فالإنسان إذا كان فقيراً فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللذة، فإذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة، فصار ميله أشد، فكلما صارت أمواله أزيد، كان التذاذه به أكثر، وكان حرصه في طلبه وميله متعب للروح والنفس والقلب، وضرره شديد، فوجب على العاقل أن يحترز عن الإضرار بالنفس"[٦٨].

ولما ثبت بالدليل أنه كلما كان تملّك الأموال أكثر، كان الضرر الناشئ من الحرص أكبر، وأنه لا نهاية لهذا الضرر ولهذا الطلب، فوجب على الإنسان أن يتركه في أول الأمر، كما قال:

رأى الأمر يفضي الى آخر فيصير آخره أولاً[٦٩]

ثانيها: أن كسب المال شاق، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب، فيبقى الإنسان طول عمره تارة في طلب التحصيل، وأخرى في تعب الحفظ، ثم إنه لا ينتفع بها إلا بالقليل، وبالآخر يتركها مع الحسرات والزفرات، وذلك هو الخسران المبين[٧٠].

ثالثها: أن كثر المال والجاه تورث الطغيان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[٧١]، والطغيان يمنع من وصول العبد الى مقام رضوان الرحمن ويوقعه في الخسران والخذلان[٧٢]. ومعنى ذلك أن يكون المسلم معتدلاً في سعيه لطلب الكسب

وتحصيل المال وأن لا يجعل هذا السعي أكبر همه بل يأخذ مبدأ الوسطية والاعتدال وأن لا يجعل هذا السعي يشغله عن ذكر الله، كما في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٧٣).

اذ ان الاسلام حث على التوسط والاعتدال وتحقيق التوازن في العبادات والمعاملات وسائر تصرفات المرء وهو منهج اسلامي يشمل كل جوانب الحياة وجميع الانشطة الاقتصادية والمهنية وهي السبيل لتحقيق التناسب بين الموارد الاقتصادية والحاجات الانسانية(٧٤).

٣-إخلاص النية وحسن الخلق في طلب الكسب:

إخلاص النية هي ما يحتاج إليها المؤمن في كل أعماله وعباداته، فالإخلاص شرط في قبول العمل، ويعرف إخلاص النية بأنه التقرب الى الله (عز وجل) بالنية الصالحة ومراقبته فيما يصدر منه من عدم إيذاء غيره من المكتسبين في أرزاقهم، أو حسدهم على ما هو فيه من نعمة أو عدم النصح لهم في حال طلبهم للمشورة، أو عدم إعانتهم فيما يحتاجون إليه(٧٥).

وأورد الرازي في مفاتيح الغيب العديد من المسائل التي تخص فضل النية منها قول الرسول (ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات"(٧٦).

وقوله (ﷺ): "إن الله لا ينظر الى صوركم ولا إلى أعمالكم وإنما ينظر الى قلوبكم ونياتكم"(٧٧). ومعناه: "أن الله (عز وجل) لا ينظر الى صوركم، أي لا يجازيكم على ظاهرها (ولا إلى أموالكم) الخالية من الخيرات أي لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منها (ولكن إنما ينظر الى قلوبكم التي هي محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة"(٧٨). ويعني ذلك أن الإنسان يعطى على نيته ما لا يُعطى على عمله وأن النية محلها القلب لا يصح بلا نية.

فضلاً عن ذلك ذكر الفخر الرازي في فضل النية أيضاً قولاً: "وفي الاسرائيليات أن رجلاً مر بكثبان رمل في مجاعة، فقال في نفسه: لو كان هذا الرمل طعاماً لقسمته بين الناس، فأوحى الله تعالى الى نبيهم قل له: إن الله قبل صدقتك وشكر حسن نيتك وأعطاك ثواب ما لو كان طعاماً فتصدقت به"(٧٩).

ويعني أن نية الإنسان تبلغ بهِ الى حيث يبلغ العمل.

وذكر الفخر الرازي في تعريفه للنية: أن الإنسان إذا علم أو ظن أو اعتقد أن له في فعل من الأفعال جلب نفع أو دفع ضر ظهر في قلبه ميل وطلب، وهو صفة تقتضي ترجيح وجود ذلك الشيء على عدمه، وهي الإرادة، فهذه الإرادة هي النية[٨٠].

أما قوله (ﷺ): "نية المؤمن خير من عمله"[٨١]، يقصد به أن أجره في نيته أكثر من أجره في عملهِ[٨٢]، ويفسره المناوي: "لأن تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وإنما هو لنيته لأنه لو كان يعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو إضعافه لكنه جازاه بنيته"[٨٣]. أما الفخر فقد فسّر هذا الحديث الشريف وذكر فيه وجوهاً: ان النية سر، والعمل علن، وطاعة السر أفضل من طاعة العلن، وثانياً: النية تدوم الى آخر العمل، والأعمال لا تدوم.

وثالثها: أن النية بمجردها خير من العمل بمجرده وأن العمل بلا نية لا خير فيه[٨٤].

٤-الإتقان في العمل:

يعد الإسلام إتقان العمل وسيلة من وسائل المسلم للرزق الحلال بل أنه عبادة خالصة، فالدين الإسلامي يدعو المسلم الى إتقان العمل، فقد روي عن النبي محمد (ﷺ): "خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح"[٨٥]. ومعناه "أن يعمل عمله بإتقان وإحسان متجنباً للغش وافياً بحق الصنعة غير ملتفت الى مقدار الأجر وبذلك يحصل الخير والبركة"[٨٦].

وقوله (ﷺ): "أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٨٧]. أي "الله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه، ويحكمه، فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلاً أن يعمل بما عمله الله عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك ولا يعمل على نية أنه ن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجر بل حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة"[٨٨].

فكلمة "النصح" أو "الإتقان" عامة في الحديثين، فشرط الإتقان أنه لابد أن يكون الذي تم العقد معه متقناً لأصول مهنته ولابد أن يكون ناصحاً بمعنى: أنه لا ينظر الى مصلحته فقط بل يتعدى النظر الى مصلحة غيره[٨٩].

والإتقان في العمل لا يتحقق دفعة واحدة بل يتدرج مع توفر الاستعداد النفسي للعامل سواء في فروض العبادات أو العمل الاقتصادي، فإذا لم يتوفر الاستعداد لاكتساب درجة جديدة في الاتقان أو درجة جديدة في اكتساب العلوم والمعارف لم تتحقق الزيادة في المكافأة

درجة مماثلة، وفي هذا المعنى أيضاً الفروقات بين المبتدئ والمحترف في عمله معين، فبينهما فوارق مبنية على أساس تراكم الخبرة والمعرفة الناشئتين عن العمل، فلا يكون من العدالة مساواة المكافأة بين الاثنين[٩٠]، لذلك بيّن الفخر: "لكل عامل عمل وله في عمله درجات رتب لكل درجة من تلك الدرجات ما يليق به من الجزاء، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشر"[٩١].

٥-عدم الإضرار بالغير:

عني الفقهاء كثيراً بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره وذلك لما له من أهمية في استقرار العلاقات بين الناس ووضعوا لذلك القواعد الفقهية لكي تضبطه، وتوضح معالمه العامة وتنظم آثاره ومن هذه القواعد قاعدة "الضرر يزال"[٩٢].

تكمن أهمية هذه القاعدة في كونها لها أصل شرعي مبني على حديث نبوي متمثل بقول النبي محمد (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[٩٣]، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه (ولا ضِرار) فعال بكسر أوله، أي: لا يجازي من ضره بإدخاله الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين"[٩٤]. وقد عرفه الرازي: بأنه المبالغة في الإيذاء، فإن إيذاء من يؤذيك أقوى من إيذاء من لا يؤذيك[٩٥].

فضلاً عن ذلك أورد فخر الدين رحمه الله حديثاً نبوياً آخر عن الضر بالغير وهو قوله (ﷺ): "ملعون من ضر مسلماً"[٩٦].

أي خدعه بغير حق، أي: هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزاء على فعله حتى يسترضي خصمه أو يدركه الله بعفوه[٩٧]. فثبت أن الأصل في المضار الحرمة[٩٨]. وعليه أن إلحاق الضرر على المسلم أو الحاق المشقة به في أي أمر من أموره، في (نفسه أو ماله أو أهله) حرام وأن الله يجازيه ويعاقبه من جنس عمله.

والشريعة الإسلامية قررت حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء وجعلت العقوبة والمسؤولية لكل من يحاول الاعتداء على حقوق العباد لكن على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن له فليس له أن يمارس حقه على نحو يترتب عليه أضرار بالغير[٩٩].

المبحث الثالث : مقاصد الكسب

للكسب الحلال مقاصد وأهداف عديدة من أهمها:

١-الكسب يلبي للإنسان الغريزة الفطرية:

أوجد الله سبحانه وتعالى في الإنسان غريزة فطرية فطر الناس عليها. من حب المال والتملك وذلك في قوله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾[١٠٠]. ومعناه يخبرنا الله تعالى عمّا زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ[١٠١].

وقال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾[١٠٢]. لأن في المال جمالاً ونفعاً، وفي البنين قوةً ودفعاً، فصار زينة الحياة الدنيا[١٠٣].

وينظر الإسلام للمال على أن حبه والرغبة في امتلاكه دافع من الدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان وتنمو معه. قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾[١٠٤].

ويفسرها الفخر: "فاعلم أن الجم هو الكثرة، يقال: جم الشيء يجم جموماً يقال ذلك في المال وغيره، فهو شيء جم وجام، والمعنى: ويحبون المال حباً كثيراً شديداً"[١٠٥]. فإذا كان المال هكذا، يحتل من الإنسان فؤاده، وكبر حبه للمال مع نمو عمره ويتشبث بالقلب، فإن الإنسان لابد له من ضوابط ترشد هذا الحب، وتجعل الارتباط بالمال مفيداً ومسعداً لحياة البشر جميعاً[١٠٦].

٢-ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى:

شجع القرآن الكريم والسنة النبوية المسلم بعد انتهائه من شعائره التعبدية أن يسعى للكسب، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١٠٧].

وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (١٠٨).

والمقصود من هذه الآية هو مزاولة التجارة والسعي(١٠٩).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١١٠). أي أن الله تعالى جعلها لنبيه بحيث يمكن حفرها، وبناء الأبنية منها كما يراد ولو كانت حجرية صلبة لتعذر ذلك ولكانت الزراعة فيها ممتنعة والغراسة متعذرة، فاسلوكها أيها الناس في جميع جوانبها للمكاسب والتجارات(١١١).

وان عزوف المسلم عن الكسب بحجة التوكل على الله يعد مخالفة لابتغاء فضل الله سبحانه وتعالى في هذا الصدد أشار الصابوني الى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بقومٍ فقال: من أنتم؟، قالوا: المتوكلون، فقال: بل أنتم متواكلون، إنما المتوكلون رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على ربهِ عز وجل(١١٢). وكان يقول أيضاً: "لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تُمطر ذهباً ولا فضة"(١١٣).

وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١١٤)، ويتضح من ذلك أن الله عز وجل يبارك هذا السعي الذي من شأنه عمارة الأرض واستخراج كنوزها وأن الله سبحانه

وتعالى ساوى بين المجاهدين والضاربين في الأرض لكسب الرزق الحلال(١١٥).

٣- محاربة الفقر والحد منه:

من مقاصد الكسب في المنظور الإسلامي القضاء على الفقر، وهو في نظرنا سد الحاجات الأربعة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على آدم (عليه السلام) بعد خروجه من الجنة ونزوله الى الأرض وهي المأكل والمشرب والملبس والمسكن الواردة في قوله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (١١٦).

وذكر الفخر: "الشبع والري والكسوة والاكتنان في الظل هي الأقطاب التي يدور عليها أمر الإنسان"(١١٧).

وللحصول على هذه الحاجات الأساسية قد يصل الكسب الى فرض عين، ويذكر ابن حزم في الملبس والمسكن: "واتفقوا أن بناء ما يشربه المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يبشر ما ذكرنا"(١١٨).

ويعلل الشيباني كون الكسب لأجل الحاجات الأربعة فرض عين بقوله: "ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً لأنه يتوصل الى إقامة الفرائض إلا به وما يتوصل به الى إقامة الفرائض يكون فرضاً(١١٩).

وقال (ﷺ): "تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تَظلم أو تُظلم"(١٢٠). والحديث النبوي يدل على ترك الكسب المذموم وهو في نظر العلماء صفة حيوانية، كما ذكرها الأصفهاني: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية وصار من جنس الموتى"(١٢١).

٤-التعفف عن ذلة السؤال:

من المقاصد الشرعية التي تحصل بالتكسب مقصد التعفف عن ذلة السؤال والاحتياج للغير، وبذل الأنفس واتعابها في تحصيل القوام من العيش للتكفف عن السؤال وتحمل المنن، فلا يصح أن يكون الإنسان عالة على المجتمع وقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن الكسب عن طريق السؤال، وكان الرسول (ﷺ) يوجه السائلين الى الكسب والعمل(١٢٢).

وقد بين النبي محمد (ﷺ) الوعيد الشديد للذي يسأل الناس من غير بأس أو يسألهم تكثراً، فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"(١٢٣).

وعن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (ﷺ) يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟، قال: بلى، حلس(١٢٤)، نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب(١٢٥)، نشرب فيه الماء، فقال النبي (ﷺ) ائتني بهما فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده، وقال: "من

يشتري هذين" قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً" قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً فأنبذه الى أهلك واشترِ بالآخر قدوماً[١٢٦] فائتني به" فأتاهُ بهِ، فشد رسول الله (ﷺ) عوداً بيدهِ، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبِع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله (ﷺ): "هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتةُ في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظعٍ أو لذي دم موجع"[١٢٧].

فحالة هذا الرجل المالية إذا تأملناها وحدها فقد تبيح له المسألة، ولكن النبي (ﷺ) لم يفصل هذه الحالة عن قوة الرجل، واستعداده للعمل وكسب الرزق من عمل يده، وكيف يقطع ما في نفسه من التطلع الى الآخرين فانطلاقة إصلاحه اقتصادياً ستبدأ من ماله الزهيد (الحلس والقعب)[١٢٨].

ولم يدع النبي محمد (ﷺ) هذا الموقف دون تعليم، وتوجيه للرجل حتى يعينه على الاستمرار، وللأمة كلها حتى تنجو من سلبيات المسألة وآثارها التي لا تقتصر على ذل السؤال في الدنيا فقط، وإنما تأتي يوم القيامة بهذه العلامة المظلمة التي تميز هؤلاء بين الناس[١٢٩].

الخاتمة

يعد الانتهاء من هذا البحث عن موضوع (نظرة الامام فخر الدين الرازي في الكسب) توصلت الى جملة من النتائج أهمها:

١. مكانه الكسب في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد وردت عدة آيات واحاديث نبوية تبرز مكانه الكسب في الإسلام وارتباطه بعقيده المؤمن وفريضة على كل مسلم قادر عليه، لأنه في ذلك يمكنه من تأمين قوته وقوت عياله.
٢. مقارنته بالجهاد في سبيل الله.
٣. من أهم ضوابطه، ان يكون الكسب حلالاً وبالطرق التي شرعها الله عز وجل في كتابه الكريم وعلى لسان نبينه (ﷺ).

٤. اتقان العمل وايصال النفع الى غيره الى تبادل المصالح بين المكتسب وبين غير من الناس.

٥. للكسب مقاصد من أهمها: ان يلبي للإنسان حاجاته الفطرية من المأكل والملبس والمشرب بلأضافة الى ذلك الحث على الاكتساب وتعلم الحرفة واتقانها، لأن ذلك يقصي بصاحبها عن التعفف عن ذلك السؤال.

الهوامش:

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د.م، ١٩٧٩م)، ، ج٥، ص١٧٩؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مكتبة تحقيق التراث، ط٨، (بيروت – ٢٠٠٥م)، ص١٦٧.

(٢)الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت – ١٩٩٩م)، ص٢٦٩.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، (بيروت – ١٤١٤هت)، ، ج١، ص٧١٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧١٧.

(٥) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، الكسب، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، ط١ (حلب – ١٩٩٧م)، ص٧٠.

(٦)الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت – ١٩٨٣م)، ص١٨٤.

(٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (بيروت – ١٩٨٦م)، ص٢١٠.

(٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٩٣م)، ، ج٣٠، ص٢٤٤.

(٩) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١ (بيروت – ١٤١٢هـ)، ج٢، ص٢٩٧.

(١٠) خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي الإسلامي (دراسة لمقولتي العمل والملكية)، دار الرشيد (بغداد– ١٩٨٢م)، ، ص١٣٣.

([11]) سورة النبأ: الآية ١١.

([12]) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، (القاهرة – ٢٠١٢م)، ، ج١٦، ص١٠.

([13]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت – ١٤١٩هـ)، ، ج٨، ص٣٠٣.

([14]) سورة الملك: الآية ١٥.

([15]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٣٨١.

([16]) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، ط١ (القاهرة –١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٩٤.

([17]) سورة المزمل: الآية ٢٠.

([18]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٤٩٦؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ج٣، ص٤٤٥.

([19]) سورة سبأ: الآيتان (١٠–١١).

([20]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٣، ص٢٣٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن، ج٦، ص٤٩٨.

([21]) سورة الأنبياء: الآية ٨٠.

([22]) سورة القصص: الآية ٢٦؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٤٧٦؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ج٢، ص٣٩٦.

([23]) مِثقال: بكسر الميم وسكون الثاء وفتح القاف الممدودة، هو وحدة وزن ذهبية كان العرب يتعاملون بها، ولكنها غير مضروبة، وقدره أربعة وعشرين قيراطاً أي وزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة. ينظر: عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٥١٠–٥١١؛ الكبيسي، مقتدر حمدان، آراء المقريزي في الأوزان والأكيال الشرعية، بحث منشور، دار اليمامة (المملكة العربية السعودية – ٢٠١٨م)، ج٧–٨، ص٥١٢.

([24]) سورة الزلزلة: الآيتان (٧–٨).

([25]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٢٨٦.

([26]) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

([27]) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت – ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٨٥؛ الكبيسي، مقتدر حمدان، استثمار المال في الفكر الاقتصادي في ضوء آراء ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، دار آمنة للنشر والتوزيع، (عمان – ٢٠٢٢م)، ص١٦١.

([٢٨]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣، ص١٨٣.

([٢٩]) سورة الجمعة: الآية ١٠.

([٣٠]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٣٢٦؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٨، ص١٣١؛ القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط٢، (القاهرة – ١٩٦٤م)، ج٨، ص١٠٣.

([٣١]) عراك بن مالك. الغفاري المديني من بني كنانة، كان ينزل بالمدينة في بني غفار، ثقة من خيار التابعين روى عن أبي هريرة ولقي عمر بن عبد العزيز، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، ط١ (بيروت – ١٩٦٨م)، ج٥، ص٢٥٣.

([٣٢]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص٣٢٦.

([٣٣]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٨؛ الكبيسي، استثمار المال، ص١٦٢.

([٣٤]) سورة الصف: الآية ١٠؛ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٣١٦؛ الطبري، جامع البيان لأحكام القرآن، ج٢٨، ص١١٣؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ط٣ (بيروت – ١٤٠٧هـ)، ج٤، ص٥٢٧.

([٣٥]) خليل، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص١٣٦.

([٣٦]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت: ٢٧٩هـ/ ٧٩٢م)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت – ١٩٩٨م)، ج٣، ص٥٠٧.

([٣٧]) أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد (ت: ٢٧٥هـ/)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت، ١٣٩٢هـ)،ج٣، ص٢٨٨؛ الكبيسي، استثمار المال، ص١٦٨

([٣٨]) ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ/)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، (بيروت، ١٣٨٨هـ)، ج٢، ص٧٢٣.

([٣٩]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، (بيروت – ١٤٢٢هـ)،، ج١، ص٤٥٦.

([٤٠]) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، الكسب، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، ط١ (حلب – ١٩٩٧م)، ، ص٧٢.

([41]) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيميه، ط٢، (القاهرة – ١٩٩٤م)، ج١٠، ص٧٤؛ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (ت: ٨٠٧هـ/١٤٠٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة – ١٩٩٤م)، ج١٠، ص٢٩١؛ الشيباني، الكسب، ص٧١.

([42]) عيباً: يقصد به تعب. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٤١.

([43]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، شعب الايمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط١، (الهند– ٢٠٠٣م)، ، ج٢، ص٤٣٨؛ الشيباني، الكسب، ص٧١.

([44]) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، تحقيق: ابو معاد طارق بن عوض الله، دار الحرمين للنشر، (القاهرة، ١٩٩٥م)،ج٧، ص٢٨٩.

([45]) "أمجلت: مجلت يده بالكسر ومجلت تمجل مجلاً ومجلاً ومجولاً لفثان: نفطت من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٦١٦.

([46]) المر: آلة تشبه المجرفة تستعمل باليد والقدم لإثارة التربة وتقوية الشجر. ينظر: الشيباني، الكسب، ص٧٢.

([47]) المسحاة: وهي المجرفة من الحديد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥٩٨.

([48]) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢٤٥؛ الشيباني، الكسب، ص٧٢.

([49]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٢، ص٢٨٣؛ ج١٦، ص٣٩٧؛ ينظر: ابن ماجه، السنن، ج٢، ص٧٢٣؛ ابي داود، السنن، ج٣، ص٢٨٨.

([50]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٢، ص٢٨٣؛ الكبيسي، استثمار المال، ص١٥٧.

([51]) الحبيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت: ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)، البركة في فضل السعي والحركة، مكتبة الخانجي، ط١ (القاهرة – ١٣٥٤هـ)، ص٢٩.

([52]) الحبيشي، البركة في طلب السعي، ص٢٩؛ الكبيسي، استثمار المال، ص١٦٩.

([53]) الطبراني، المعجم الأوسط، ج١، ص٣٨؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٦٣.

([54]) الكبيسي، استثمار المال، ص١٦٩.

([55]) الحبيشي، البركة في طلب السعي، ص٣٠.

([56]) قراريط: جمع قيراط، والقيراط هو جزء من أجزاء الدرهم وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. ينظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ج١، ص٣٠٥؛ الكبيسي، استثمار المال، ص١٧٧.

([٥٧]) البخاري، صحيح، ج٣، ص٥٧؛ الشيباني، الكسب، ص٧٦.

([٥٨]) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي بالولاء (ت: ١٥١هـ/ ٧٦٨م)، سيرة ابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، ط١، (بيروت – ١٩٧٨م)، ج١، ص١٢٤.

([٥٩]) خليل، في الفكر الاقتصادي، ص١٣١.

([٦٠]) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

([٦١]) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١٩، ص٢٠.

([٦٢]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٢، ص١٠٣.

([٦٣]) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

([٦٤]) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٣١٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٢١.

([٦٥]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت – ٢٠٠١م)، ، ج٣، ص٥٢٩.

([٦٦]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت – ١٩٨٢م)، ج٢، ص٩٤.

([٦٧]) القصير، علي بن إبراهيم، الكسب حقيقته وحكمه، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود (الرياض – ٢٠٠٦)، ص٩٩٦.

([٦٨]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص٢٥٦.

([٦٩]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص٢٥٧؛ ينظر: الوراق، محمود بن حسن (ت: ٢٢٥هـ/ ٨٣٩م)، ديوان محمود بن حسن الوراق، تحقيق: عدنان راغب العبيدي، ساعدت وزارة التربية والتعليم على نشره، (بغداد – ١٩٦٩)، ص١٠٨.

([٧٠]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص٢٥٧.

([٧١]) سورة العلق: الآية ٦.

([٧٢]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص٢٥٧.

([٧٣]) سورة النور: الآية ٣٧.

([٧٤]) عودات، عبد السلام درداح فالح، منظور القرآن والسنة التربوي للعمل المهني والحرفي، مجلة الاستاذ للعلوم الأنسانية والاجتماعية، العدد (٤)، المجلد (٥٩)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية،(١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م)، ص١٤٤.

([٧٥]) القصير، الكسب، ص٩٩٦.

([٧٦]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٢٨٠، ٢٨٢؛ ينظر: البخاري، صحيح، ج١، ص٦.

([٧٧]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٢٨٠؛ ينظر: مسلم، مسلم بن الجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، (بيروت – د.ت)، ج٤، ص١٩٨٦؛ ابن ماجه، السنن، ج٢، ص١٣٨٨.

([٧٨]) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، (مصر– ١٣٥٦هـ)، ج٢، ص٢٧٧.

([٧٩]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٢٨٠.

([٨٠]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٢٨١.

([٨١]) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، (بيروت – ١٤٠٩هـ)، ج٣، ص٢٥٥؛ الهيثمي، مجمع الزواد ومنبع الفوائد، ج١، ص٦١، ١٠٩.

([٨٢]) العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (بيروت – ١٣٧٩)، ج١١، ص٢١٩.

([٨٣]) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٢٩١.

([٨٤]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢، ص٢٨١.

([٨٥]) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٩٨.

([٨٦]) المناوي، فيض القدير، ج٣، ص٤٧٦.

([٨٧]) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٩٨.

([٨٨]) ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص١٢٦؛ المناوي، فيض القدير، ج٢، ص٢٨٦.

([٨٩]) الثبيتي، سامية صالح، الاحتراف والتكسب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، (الرياض – ١٤٢٢هـ)، ص٥٣.

([٩٠]) خليل، في الفكر الاقتصادي، ص١٣٨.

([٩١]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص١٨٢.

([٩٢]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، (القاهرة – ١٩٩٠م)، ج١، ص٨٣.

([٩٣]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٢٦٨؛ ينظر: ابن ماجه، السنن، ج٢، ص٢٥٧– ٢٥٨؛ خورشيد، ياسر صائب، ضوابط انفاق المرآة مالها في الفقه الاسلامي، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانسة والاجتماعية، العدد (٢١٨)، المجلد (١)، (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ص١٠٣.

([٩٤]) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٤٣١.

([٩٥]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣، ص٣٥٠.

([٩٦]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٢٦٨؛ ينظر: الترمذي، السنن، ج٣، ص٣٩٦.

([٩٧]) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٤.

([٩٨]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٢٦٨.

([٩٩]) الثبيتي، الاحتراف والتكسب، ص٤٨.

([١٠٠]) سورة آل عمران: الآية ١٤.

([١٠١]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١٩.

([١٠٢]) سورة الكهف: الآية ٤٦.

([١٠٣]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٤١٣.

([١٠٤]) سورة الفجر: الآية ٢٠.

([١٠٥]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٦، ص١٧٦.

([١٠٦]) سعيد، محمد رأفت، المال (ملكيته واستثماره وإنفاقه)، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١ (المنصورة – ٢٠٠٢م)، ص٢٦.

([١٠٧]) سورة الجمعة: الآية ١٠.

([١٠٨]) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

([١٠٩]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣، ص١٨٣.

([١١٠]) سورة الملك: الآية ١٥.

([١١١]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٣٨١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص١٧٩.

([١١٢]) الصابوني، صفوة التفاسير، ج٣، ص٤١٨.

([١١٣]) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٥.

([١١٤]) سورة المزمل: الآية ٢٠.

([١١٥]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص٤٩٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٥٥.

([١١٦]) سورة طه: الآيات (١٧٧-١١٩).

([١١٧]) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص٣٩٧.

([١١٨]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، دار الآفاق الجديدة، ط٣، (بيروت – ١٩٨٢م)، ص١٥٥.

([١١٩]) الشيباني، الكسب، ص١٢١.

([120]) النسائي، السنن، ج٨، ص٢٦٢.

([121]) الأصفهاني، الذريعة الى مكارم الشريعة، ص٢٦٩.

([122]) الزري، حميد ناصر، مفهوم العمل في الإسلام، منشورات دار الثقافة والاعلام، (الشارقة، ١٩٦٨م)، ص١٩.

([123]) البخاري، صحيح، ج١، ص٤٥٦.

([124]) حلس: كل شيء ولى ظهر البعيد والدابة تحت الرحل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٥٤.

([125]) القعب: القدح الضخم، الغليظ الجافي، وقيل قدح من خشب مقعر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٨٣.

([126]) القدوم: يقصد بها آلة للنجر والنحتِ، ونطقها بتشديد الدال، والقَدُومُ بالفتح وتخفيف الدال وواوٍ ساكنة وميم، وهو في لغة العرب الفأس التي ينحت بها الخشبُ، وجمعها قدُمُ. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر، ط٢، (بيروت – ١٩٩٥م)، ج٤، ص٣١٢؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، ط٢ (بيروت – ١٣٩٢)، ج١٥، ص١٢٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤٧١.

([127]) أبو داود، السنن، ج٢، ص١٢٠.

([128]) الكبيسي، استثمار المال، ص٣١٩-٣٢٠.

([129]) الكبيسي، استثمار المال، ص٣٢٠.

المصادر والمراجع

المصادر

١) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي بالولاء (ت: ١٥١هـ/ ٧٦٨م)، سيرة ابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، ط١، (بيروت – ١٩٧٨م).

٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، دار الآفاق الجديدة، ط٣، (بيروت – ١٩٨٢م)، ص١٥٥.

٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت – ٢٠٠١م).

٤) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، ط١ (بيروت – ١٩٦٨م).
٥) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د.م، ١٩٧٩م)،
٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت – ١٤١٩هـ).
٧) ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، (بيروت، ١٣٨٨هـ).
٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، (بيروت – ١٤١٤هت).
٩) أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت، ١٣٩٢هـ)
١٠) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، (بيروت – ١٤٠٩هـ).
١١) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١ (بيروت – ١٤١٢هـ).
١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد لله (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، (بيروت – ١٤٢٢هـ).
١٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، شعب الايمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط١، (الهند– ٢٠٠٣م).
١٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت: ٢٧٩هـ/ ٧٩٢م)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت – ١٩٩٨م).
١٥) الحبيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت: ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)، البركة في فضل السعي والحركة، مكتبة الخانجي، ط١ (القاهرة – ١٣٥٤هـ).
١٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت – ١٩٨٣م).
١٧) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، (بيروت – ١٩٩٩م).

١٨) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، (القاهرة – ٢٠١٢م).
١٩) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ط٣ (بيروت – ١٤٠٧هـ).
٢٠) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٩٣م).
٢١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، (القاهرة – ١٩٩٠م).
٢٢) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، الكسب، اعتنى به: عبد الفتاح أبو عُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، ط١ (حلب – ١٩٩٧م).
٢٣) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، الكسب، اعتنى به: عبد الفتاح أبو عُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر، ط١ (حلب – ١٩٩٧م).
٢٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، تحقيق: ابو معاد طارق بن عوض الله، دار الحرمين للنشر، (القاهرة، ١٩٩٥م).
٢٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيميه، ط٢، (القاهرة – ١٩٩٤م)،
٢٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ (بيروت – ٢٠٠٠م)،
٢٧) العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (بيروت – ١٣٧٩).
٢٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت – ١٩٨٢م).
٢٩) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مكتبة تحقيق التراث، ط٨، (بيروت – ٢٠٠٥م).
٣٠) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط٢، (القاهرة – ١٩٦٤م).
٣١) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، (مصر – ١٣٥٦هـ).

٣٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (بيروت – ١٩٨٦م).
٣٣) مسلم، مسلم بن الجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، (بيروت – د.ت).
٣٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، ط٢ (بيروت – ١٣٩٢).
٣٥) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (ت: ٨٠٧هـ/١٤٠٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة – ١٩٩٤م).
٣٦) الوراق، محمود بن حسن (ت: ٢٢٥هـ/ ٨٣٩م)، ديوان محمود بن حسن الوراق، تحقيق: عدنان راغب العبيدي، ساعدت وزارة التربية والتعليم على نشره، (بغداد – ١٩٦٩).
٣٧) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر، ط٢، (بيروت – ١٩٩٥م).

المراجع

١) خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي الإسلامي (دراسة لمقولتي العمل والملكية)، دار الرشيد (بغداد– ١٩٨٢م).
٢) الزري، حميد ناصر، مفهوم العمل في الإسلام، منشورات دار الثقافة والاعلام، (الشارقة، ١٩٦٨م).
٣) سعيد، محمد رأفت، المال (ملكيته واستثماره وإنفاقه)، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١ (المنصورة – ٢٠٠٢م).
٤) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، ط١ (القاهرة –١٩٩٧م).
٥) الكبيسي، مقتدر حمدان، استثمار المال في الفكر الاقتصادي في ضوء آراء ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، دار آمنة للنشر والتوزيع، (عمان – ٢٠٢٢م).

البحوث المنشورة

١) خورشيد، ياسر صائب، ضوابط انفاق المرآة مالها في الفقه الاسلامي، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانسة والاجتماعية، العدد (٢١٨)، المجلد (١)، (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)

٢) عودات، عبد السلام درداح فالح، منظور القرآن والسنة التربوي للعمل المهني والحرفي، مجلة الاستاذ للعلوم الأنسانية والاجتماعية، العدد (٤)، المجلد (٥٩)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، (١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م)
٣) القصير، علي بن إبراهيم، الكسب حقيقته وحكمه، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود (الرياض – ٢٠٠٦).
٤) الكبيسي، مقتدر حمدان، آراء المقريزي في الأوزان والأكيال الشرعية، بحث منشور، دار اليمامة (المملكة العربية السعودية –٢٠١٨م).

الرسائل والاطاريح

١) الثبيتي، سامية صالح، الاحتراف والتكسب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، (الرياض – ١٤٢٢هـ)، ص٥٣.